فقد توده بقوله والعلم والقدرة اى الاتصاف بهما بلا حياة اى بلا اتصاف
بها محال اى وليس معنى الحياة فى حقه تعالى ما يقول الطبيعى من قوة الحس
ولا قوة التغذية ولا القوى التابعة للاعتدال النوعى التى يفيض عنها
سائر القوى الحيوانية ولا ما يقول الحكما وابو الحسين البصرى من ان معنى حياته
تعالى كونه يصح ان يعلم ويقدر بل هى صفة حقيقية قائمة بالذات تقتضى
صحة العلم والقدرة والارادة ولا يخفى عا سبق تنزيهها عن كونها كيفية او
عرضا وكذلك كل صفة من صفات ذاته تعالى وتقدس ثم قال لاثبات صفة الارادة
وهى ما تضمنه الاصل الرابع كل صادر عنه تعالى من الممكنات فى وقت من
الاوقات كان من الممكن صدوره صدوره فيه اى صدور ضده ذلك الصادر
بدله فى ذلك الوقت او صدوره هو اعنى ذلك الصادر بعينه فى وقت
آخر قبل ذلك الوقت الذى صدر فيه او بعده فتخصيصه بذلك الوقت اى
بصدوره فيه دون ذلك الممكن الآخر ودون ما قبل ذلك الوقت وما بعده
لا بد من كونه بصرف القدرة المناسبة للضدين والوقتين مناسبة
كائنة على السواء عن ايجاده متعلق بقوله بصرف اى لا بد من كون ذلك
التخصيص يعنى بصرف القدرة عن ايجاد ذلك الممكن فى غير ذلك الوقت
او ايجاد غيره اى غير ذلك الممكن بدله فى ذلك الوقت فالعطف فى قوله
او غيره على الضمير المجرور وهو الها فى ايجاده دون اعادة الجار وقوله الى
تخصيصه متعلق بصرف ايضا اى لمعنى بصرف عن ايجاد ذلك الممكن فى غير
ذلك الوقت او ايجاد غيره فيه الى تخصيص ذلك الممكن دون غيره بذلك
الوقت المخصوص ولا معنى للارادة الا ذلك المعنى المخصص فهو اى ذلك المعنى
الذى عنيناه بالارادة صفة حقيقية وجودية قائمة بذاته يوجب تخصيص

المقدور

نص على ما تقتضيه الاصل الرابع

المقدور دون غيره بخصوص وقت ايجاده دون ما قبله وما بعده من الاوقات
وكل من العلم والارادة قديم وهذا ما تضمنه الاصلان الثامن والتاسع ونبه
عليه المصنف بقوله والعلم متعلق ازلا بذلك التخصيص الذى اوجبته الارادة
وهو كما مر آنفا تخصيص المقدور بخصوص وقت ايجاده كما ان الارادة فى الازل
متعلقة بتخصيص الحوادث باوقاتها ولا يتغير العلم والارادة بوجود المعلوم
والمراد كما نبه عليه قوله لم يحدث له تعالى علم بحدوث الحادث اى
بسبب حدوثه ولا حدوث له تعالى ارادة بحسب كل مراده وما زعمه جهم بن
صفوان وهشام بن الحكم من ان علمه تعالى بان هذا قد وجد وذاك قد عدم
حادث وما زعمته الكرامية من ان ارادته تعالى حادثة قائمة بذاته كل منهما باطل
لبطلان كونه تعالى محلا للحوادث وقد مر تقريره وحدوث الارادة باطل ايضا
للزوم افتقار الارادة الحادثة الى ارادة اخرى وافتقار هذه الاخرى الى
ثالثة ويتسلسل هذا الافتقار اذ لا يمكن حدوث بعض الارادات بلا ارادة
تخصيصها بخصوص وقت ايجادها مع ان المقتضى لثبوت صفة الارادة ذلك
الخصوص وهو يعنى الخصوص ملازم للحدوث لا ينفك عنه لما مر من انه لا بد
لكل حادث من مخصوص له بخصوص وقت ايجاده والغرض ان تلك الارادة
حادثة بزعم الخصم فلا بد لها من ارادة تخصصها فيلزم التسلسل المحال وايضا
المحوج لتجدد العلم بتجدد المعلوم عزوب العلم اى ذهابه بالغفلة عنه فلو فرض
عدم العزوب كان فرض علم بان زيد يقدم عند كذا كعند طلوع الشمس فلم يعزب
ذلك العلم بل استمر بعينه الى قدومه عند كذا كطلوع الشمس مثلا كان قدومه معلوما
بعين ذلك العلم وعلم الله تعالى بالاشيا قديم فاستحال لقدمه عزوبه لانه عدمه
وما ثبت قدمه استحال عدمه لما تبين فى صفة البقا واعلم انه يوخذ من

وعلم
صح

Copyright © King Saud University